



مما لتعزيز مسيرة حقوق الإنسان

تقرير

المجلس القومى لحقوق الإنسان

فى سياق المراجعة الدورية الشاملة لأوضاع حقوق الإنسان فى مصر

تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان عن أوضاع حقوق الإنسان في مصر في سياق المراجعة الدورية الشاملة

- ١- يهدف هذا التقرير إلى المساهمة بطريقة موضوعية في إجراءات الاستعراض الدوري الشامل لأوضاع حقوق الإنسان في مصر، ويلتزم من حيث المنهج بالمبادئ التوجيهية الإرشادية التي وضعها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ، ويغطي السنوات الأربع ٢٠٠٦-٢٠٠٩.
- ٢- وقد حرص المجلس قبيل الانتهاء من تقريره على عقد جلسات استماع موسعة لممثلين متعددين من منظمات المجتمع المدني المعنية حول "أجندة"^(١) المجلس للنهوض بحقوق المواطن وتعزيز احترام حقوق الإنسان، راعت التنوع الجغرافي بين القاهرة والوجه البحري والصعيد، والتخصص من منظمات حقوق الإنسان إلى منظمات التنمية والمرأة والطفل والنهوض بحقوق المعاقين، وتتنوع الخبرات بين الخبرات الأكademية والبحثية والنشطاء .

أولاً: الإطار القانوني والدستوري:

- ٣- أجرت مصر في مارس ٢٠٠٧ أول تعديل دستوري موسع على دستور ١٩٧١، ألغى النصوص التي تجاوزها الواقع السياسي والاجتماعي، وأكّد على مبدأ المواطنة كأساس لعلاقة المواطنين بالدولة، وعزّز دور البرلمان في الرقابة على الحكومة، وأنّاح تمثيلاً أكبر للمرأة في البرلمان.
- ٤- إلا أن التعديل الدستوري، من ناحية أخرى أتاح وضع تشريع جديد لمكافحة الإرهاب (المادة ١٧٩) كبديل لحالة الطوارئ المستمرة في البلاد منذ عام ١٩٨١. غير أن هذا التعديل الدستوري - في سابقة خطيرة - حصن القانون المرتقب من الطعن عليه بعدم الشرعية الدستورية في حالة تعارض أحكامه مع أحكام المواد ٤١ ، ٤٤ ، ٤٥ من الدستور التي تكفل الحريات الشخصية والحق في الخصوصية وحرمة السكن، كما أتاح لرئيس الجمهورية إحالة أي جريمة من جرائم الإرهاب إلى أية جهة قضائية منصوص عليها في الدستور أو القانون، بما في ذلك المحاكم العسكرية، مما يفتح الباب للإخلال بمبادئ المحاكمة العادلة. وهذه النصوص محل تحفظ شديد من جانب المجلس.
- ٥- رغم تعهد الحكومة في عام ٢٠٠٥ بإنتهاء حالة الطوارئ، والتي تحجب العديد من ضمانات حقوق الإنسان، خلال عامين، إلا أنه تم تمديد حالة الطوارئ في مايو ٢٠٠٨ لعامين جديدين. ويطالب المجلس بإنتهاء حالة الطوارئ، وكل ما يتربّع عليها من إجراءات إستثنائية.

^(١) مرفق أجندة المواطن وحقوق الإنسان

- ٦- ويدعو المجلس الحكومة المصرية للاتفاق مع موضوعية الأمم المتحدة على تعاون تقنى لإعادة تأهيل أجهزة إيفاد القانون لمرحلة ما بعد إنهاء حالة الطوارئ بعد أن اعتادت هذه الأجهزة ممارسة سلطات واسعة في ظل قانون الطوارئ لعقود متالية، وكذا إعادة تأهيل المعتقلين والسجناء لأسباب أمنية أو سياسية للإندماج في المجتمع، بعد أن أمضوا فترات طويلة قيد الاحتجاز، وتأمين مصادر عيش كريم لهم.
- ٧- وشرعت الحكومة في ترجمة بعض المبادئ التي أرستها التعديلات الدستورية إلى تشريعات، فأحالت في ٨ يونيو ٢٠٠٩ مشروعًا إيجابياً بقانون بتعديلات قانون مباشرة الحقوق السياسية إلى مجلس الشعب والشورى يتيح تخصيص ٦٤ مقعداً للمرأة في مجلس الشعب أى بنسبة تصل نحو ٥١٪ من إجمالي مقاعد المجلس بعد الزيادة، إلا أنه قصره على دورتين شريعتين (عشر سنوات فقط) وعلى مجلس الشعب دون مجلس الشورى والمجالس الشعبية والمحليّة، وهو ما يحد من تحقيق الهدف المطلوب.
- ٨- وسنت الدولة تعديلاً لقانون الطفل صدر برقم (١٢٦ لسنة ٢٠٠٨) أقر إصلاحات مهمة تتضمن مع المعايير الدولية واتفاقية حقوق الطفل من بينها تجريم ختان الإناث، ورفع سن الزواج للإناث إعمالاً لمبدأ المساواة، ورفع سن المسؤولية الجنائية للأطفال من سن ٧ إلى ١٢، وإنشاء نظام قضائي خاص لمعالجة أوضاع الأطفال الجانحين.
- ٩- ويطلب المجلس الحكومة بسرعة ترجمة مبدأ المواطن الذي أرساه الدستور في تعديلات ٢٠٠٧، وإصدار قانون دور العبادة الموحد الذي اقترحه المجلس القومي لحقوق الإنسان^(٢) وكذا مقترنات المجلس بشأن إصدار قانون تكافؤ الفرص وحظر التمييز، وتأسيس مكتب مفوض عام للرقابة على تطبيقه^(٣).

ثانياً: الحقوق المدنية والسياسية:

- ١٠- صدرت عدة تشريعات وتم اتخاذ عدة إجراءات لتعزيز حقوق الإنسان الأساسية من بينها تعديل قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٤٥ في يوليو ٢٠٠٦ لإصلاح نظام الحبس الاحتياطي الذي كاد أن يتتحول إلى عقوبة في ذاته، وتعديل قانون القضاء العسكري في أبريل ٢٠٠٧ لإقرار الحق في الطعن على أحكام القضاء العسكري أمام درجة قضائية عسكرية أعلى، كما تأسست لجنة تنسيقية لمكافحة الإتجار في الأفراد في يوليو ٢٠٠٧ قدمت اقتراحًا بمشروع قانون للتصدى لقضية الاتجار في الأفراد . ولجنة أخرى للشفافية والنزاهة في أكتوبر ٢٠٠٧ في إطار وزارة الدولة

^(١) مرفق مشروع قانون دور العبادة الموحد .

^(٢) مرفق مشروع قانون تكافؤ الفرص وحظر التمييز .

للتنمية الإدارية لتعزيز ودعم الشفافية والمحاسبة ومكافحة الفساد بوحدات الجهاز الإداري للدولة والقطاعات الحكومية وال العامة.

- ١١- ويطلب المجلس الحكومة بالاتي:

أ- في سبيل حماية الحق في الحياة لابد من تعديل التشريعات الوطنية للحد من عقوبة الإعدام وقصرها على أشد الجرائم خطورة وغلظة اتساقاً مع التزاماتها القانونية النابعة من انضمامها للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث يزيد عدد الجرائم المعقاب عليها في القوانين العقابية بالإعدام على ٧٠ جريمة.

ب- وفي سبيل تعزيز جهود مناهضة التعذيب، ينبغي تجاوز قصور التشريعات التي تتسبب في معظم الأحيان في إفلات مرتكبي جرائم التعذيب والمساهمين فيها من العقاب الرادع، وذلك إستجابة للتعديلات التشريعية المقترحة من جانب المجلس القومي لحقوق الإنسان في هذا الخصوص^(٤)، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، والاستجابة لطلب المقرر الخاص المعنى بمكافحة التعذيب لزيارة مصر والمعلق منذ العام ١٩٩٧.

ج- وفي سبيل تعزيز الحق في الحرية والأمان الشخصي، يتعين على الحكومة احترام أحكام القضاء بالبراءة، وتسوية أوضاع المحتجزين الإداريين من أمضوا فترة العقوبة، أو أعيد اعتقالهم إدارياً بعد استفاد فترات الحجز القصوى طبقاً لقانون الطوارئ . ويطالب المجلس بالإسراع بتعديل قانون العقوبات لتوفير المزيد من الحماية للمرأة في مواجهة العنف ، وأصدر القانون الموحد لتجريم الاتجار في الأفراد .

د- وفي مجال استقلال القضاء فإن المجلس ما زال يدعو إلى مزيد من الضمانات التي تكفل القضاء على كل مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية ومنها على سبيل المثال الالتزام بمعايير موضوعية محددة في شأن إعارة القضاة وانتدابهم كمستشارين للعمل خارج دائرة السلطة القضائية، ونقل التبعية الإدارية للتفتيش القضائي إلى المجلس الأعلى للقضاء بدلاً من وزير العدل، على النحو الذي يضمن استقلال القضاة وتعزيز حقهم في الحصول على محكمة عادلة.

هـ - وبينما عزز تعديل القضاء العسكري الحق في المحاكمة العادلة للعسكريين والمخاطبين بأحكامه بالإضافة حق الاستئناف، بقيت محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، ومحاكم أمن الدولة طوارئ بدرجاتها المختلفة تمثلان ثغرة كبيرة في ضمانات المحاكمة العادلة. ويطلب المجلس بحظر كل أشكال المحاكمات ذات الطابع الاستثنائي.

^(٤) مرفق مقترن بالتعديلات التشريعية لمناهضة التعذيب.

و- وفي مجال معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين ، أدخلت الحكومة تحسينات متعددة على أوضاع السجناء وغيرهم من المحتجزين، لكن ظلت ظروف الاحتجاز في مجلتها بعيدة عن الحد الأدنى من المعايير الدولية في مجالات الانتظار والغذاء والرعاية الصحية، وذلك وفقا لما تتضمنه الشكاوى العديدة التي ترد إلى المجلس، فضلاً عن بعض القيود الغير عادلة المتعلقة بنظام الإفراج الشرطي التي لا يستفيد منها في العادة المتعاقبون بالسجن لارتكابهم جنialيات موصوفة بأمن الدولة أو قضايا سياسية أو أمنية .

كما يطالب المجلس بتعديل قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته ليتمشيا مع معايير الحد الأدنى لمعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين، وتعديل قانون الإجراءات الجنائية ليتبني نظام قاضي الإشراف على التنفيذ^(٥) . ويطالب المجلس بتدعيم قدرات السجون كمؤسسات إصلاحية منتجة مدرة للدخل، حتى تساهم مواردها في جهود إعادة تأهيل المسجونين، والمساهمة في تحسين الظروف المعيشية فيها.

١٢ - على مستوى حرية الرأي والتعبير، أجرت الحكومة في العام ٢٠٠٦ تعديلات على قانون العقوبات في جرائم الرأي شملت إخراج بعض الأفعال من دائرة التجريم وإلغاء عقوبة الحبس في بعض الجرائم واستبدالها بعقوبة الغرامة، وضبط صياغة عدد من المواد لتحقيق الانضباط والدقة في معايير التجريم، وإلغاء عقوبة إغلاق الصحف أو تعطيلها. لكن لم يحل ذلك دون استمرار العقوبات السالبة للحرية على الصحفيين في عدد من جرائم أخرى للنشر، وتعرض رؤساء تحرير عدة صحف لعقوبات بالحبس استبدلتها بها محاكم الاستئناف الغرامات، واستخدم رئيس الجمهورية صلاحياته الدستورية بالعفو لتلafi حبس أحدهم. وهناك إجراءات ضرورية يراها المجلس واجبة لتعزيز احترام حرية الرأي والتعبير منها:

أ- إلغاء العقوبات السالبة للحرية تماماً في باقي جرائم النشر والتي تتوزع بين عدد غير قليل من القوانين.

ب- تعديل قانون المرافعات والإجراءات الجنائية بما يكفل وضع الضمانات الازمة للحد من الدعوى التي تستخدم ضد المفكرين والكتاب والصحفيين للأعتداء على حقوقهم في حرية التعبير والإعتقداد والبحث العلمي، إستجابة لاقتراح المجلس القومي لحقوق الإنسان^(٦) .

ج- اصدار قانون يضمن حرية تداول المعلومات.

د- احترام حرية التعبير للمدونين في حدود القانون على نحو يشجع المشاركة في الحياة السياسية والثقافية.

^(٤) مرفق مشروع التعديلات التشريعية على قانون الاجراءات الجنائية " نظام قاضي الاشراف على التنفيذ " .

^(٥) مرفق مشروع التعديلات التشريعية على قانون المرافعات والإجراءات الجنائية " تعزيز حرية الفكر وحرية التعبير " .

- ١٣ - وعلى مستوى الحق في إنشاء الأحزاب السياسية، يُضيق قانون الأحزاب رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وآلية "لجنة الأحزاب" حرية تأسيس الأحزاب، وقد رفضت اللجنة في العقود الثلاثة منذ تأسيسها أكثر من ٧٥ طلباً لتأسيس أحزاب. وتأسست معظم الأحزاب القائمة عبر الوسائل القضائية، ويؤكد المجلس على ضرورة مراجعة القوانين المنظمة للأحزاب لتفعيل التعديلات الدستورية، وتأكيد حرية تأسيس الأحزاب وحقها في الدعوة لسياساتها وبرامجه.
- ٤ - وعلى مستوى حرية تكوين الجمعيات، يُضيق قانون الجمعيات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ من تفعيل هذا الحق فيما نص عليه من عقوبات سالبة للحرية لمن يخالف أحكامه، وحق الجهة الإدارية في حل الجمعيات بقرار إداري، وتحميل الجمعيات عبء اللجوء للقضاء للطعن في القرارات النافذة للجهة الإدارية بحلها. وقد انعكس ذلك على بعض جمعيات حقوق الإنسان الناشطة ويطالب المجلس بضرورة تسريع و Tingre تعديل القانون، بما يرفع تدخل الدولة بالحل الإداري وهو ما يخالف الدستور، ويحرر الجمعيات من العقبات والتدخلات الإدارية، ويوسع الهماش الديمقراطي.
- ٥ - وينطبق الأمر نفسه على قانون النقابات المهنية، فالقانون رقم ١٠٠ لسنة (١٩٩٣) الذي يمثل عقبة رئيسية في وجه ممارسة الحقوق النقابية، وشل عدداً من النقابات، (حيث لم تجري الانتخابات في عدد منها لأكثر من خمسة عشر عاماً) وأفضى إلى وضع نقابات أخرى تحت إشراف لجان غير منتخبة تحولت واقعياً إلى لجان دائمة. ويطالب المجلس بالإسراع في إعادة النظر في القوانين المنظمة للنقابات المهنية لإزالة العقبات القائمة، وتقادى حالات وضع النقابات تحت الحراسة أو اللجان الإدارية. وضمان الممارسة الديمقراطية في الانتخابات.
- ٦ - تفاعلت الحكومة بشكل إيجابي تجاه عدد من أشكال التجمع السلمي من اجتماعات ومسيرات واعتصامات خلال السنوات الأخيرة التي يغطيها التقرير، ولكن لا يزال القانون يضع سلطة تقديرية كبيرة في يد الأجهزة الأمنية على نحو يعطى إعمال شغب تستخدم خلالها القوة المفرطة، ويطالع المجلس بمراجعة القوانين المنظمة للتظاهر السلمي وفي مقدمتها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الذي تناقض بعض مواده مع أحكام الدستور المصري وقانون الاجتماعات والمظاهرات رقم ١٢ لسنة ١٩٢٣.
- ٧ - تأخرت الحكومة في تطبيق اللامركزية في إدارة شئون البلاد إعمالاً لنص الدستور في المادة ١٦١، ويطالع المجلس بتعديل قانون الإدارة المحلية ليتلاءم مع مبادئ اللامركزية.
- ٨ - تجرى الحكومة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحليّة بشكل دوري منظم في معظم الأحيان، ورغم تعديل القوانين الانتخابية عدة مرات خلال السنوات الأخيرة شملت النظام

الانتخابي والإشراف والرقابة فقد شابتها عدة مثالب جوهرية أثرت على الإقبال الشعبي والمشاركة فيها، ونراحتها، وتعبيرها عن القوى السياسية والاجتماعية في المجتمع. ويرى المجلس أنه من الأهمية بمكان إعادة النظر في القوانين المنظمة للانتخابات النيابية والمحلية على النحو التالي:

- أ- تطبيق نظام الانتخابات بالقوائم النسبية السابق تطبيقه بنجاح في انتخابات ١٩٨٤، ١٩٨٧ لتشجيع الأحزاب السياسية والمرأة والشباب والأقباط على خوض المنافسة في مناخ موات.
- ب- إعادة النظر في نظام الإشراف الانتخابي حيث أظهرت الانتخابات المحلية التي أجريت بعد إلغاء إشراف القضاة المباشر على صناديق الانتخابات أوجه قصور كبيرة.
- ج- الانتهاء من عملية تنقية وتحديث جداول الناخبين، قبل انتخابات البرلمان في نهاية عام ٢٠١٠.
- د- اتخاذ الإجراءات اللازمة لإجراء الانتخابات بالرقم القومي.
- هـ- تيسير ممارسة المصريين في الخارج لحقهم في الانتخابات.

ثالثاً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

١٩- رغم النجاح النسبي للحكومة في زيادة نسبة النمو الاقتصادي في السنوات الأخيرة، وتوسيعها نطاق التضامن الاجتماعي ونطاق المستفيدين من التأمين الصحي، وتوسيع فرص العمل، يرصد المجلس معاناة المواطنين في الحصول على حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، وزيادة معدلات الفقر، والفقر المدقع، وزيادة معدل البطالة. كما يرصد معاناة المواطنين في الحصول على حقوقهم في التعليم عالي الجودة، والمؤهل لمواجهة التنافس المحلي والعالمي والمنمي للقوة البشرية، وفي رعاية صحية تنسق مع المعايير الدولية بغض النظر عن إمكانات المواطن المالية، وفي المواصلات العامة الآمنة والتي تحترم حقوق الإنسان، وكذلك في ضمان كفاية الدخل العام للمواطن لمتطلبات حياة كريمة. ويرصد المجلس حالة المواطنين القاطنين في العشوائيات السكنية التي انتشرت في المجتمع والتي ينتهك وجودها حقوق المواطنين الاقتصادية والاجتماعية، خاصة وأن عدد سكانها يتجاوز ١٠ مليون نسمة في بعض التقديرات.

٢٠- ومع تقدير مبدأي مراعاة "الإمكانيات" و"التدrog" اللذين يعرف بهما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يظل أمام الحكومة وسائل عديدة لتحسين تلبية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يرى المجلس من أولوياتها ما يلي:

- أ- إنشاء شبكة ضمان اجتماعي تكفل التأمين ضد البطالة والمرض والشيخوخة، وتراعى عدالة توزيع الموارد ورفع الأعباء، وحماية الشرائح الضعيفة في المجتمع.

- ب- إصدار قانون للمساواة وتكافؤ الفرص الذي دعا إليه المجلس، وتأسيس مكتب مفوض عام لمراقبة حسن تطبيقه.
- ج- تعديل إجراءات الشفافية ومكافحة الفساد والاحتكارات وإجراءات المحاسبة وإعادة الهيبة والاحترام لحصانة المال العام عبر الإجراءات التشريعية والإدارية الالزامية إعمالاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها مصر وتم نشرها بالجريدة الرسمية.
- ٢١- إعطاء اهتمام خاص لجهود رعاية المواطنين المصريين المهاجرين والعاملين بالخارج، والذين تقدّرهم الدوائر الرسمية بنحو ثمانية ملايين مواطن، وخاصة مساعدتهم على الاندماج في مجتمعات بلدان المهاجر، وحفز استمرار روابطهم مع بلدتهم من خلال الحماية القانونية، وتسييل سبل تواصلهم مع بلدتهم، وتشجيعهم على استثمار مدخراتهم في بلدتهم، ودعم الأوضاع المؤسسية لرعايتهم في وزارتي الخارجية والقوى العاملة.
- ٢٢- مطالبة الحكومة باصدار تشريع جديد يضمن احترام حق المواطن في الرعاية الصحية، وألا يتتأثر تلبية هذا الحق بإمكانات الأفراد المادية، وأن يتاح الوصول إلى هذه الخدمة بعدلة، وبجودة متكافئة في جميع المناطق الجغرافية، ولكل أفراد المجتمع.
- ٢٣- تعزيز جهود الدولة في منع التسرب من التعليم، وإلزامها بالقضاء على الأمية بحلول عام ٢٠١٥، تحقيقاً للأهداف التنموية للألفية.
- ٤- وفي سياق تعزيز جهود التنمية، يجدد المجلس مطالبة الحكومة بوضع خطة شاملة في إطار زمني لا يتجاوز خمس سنوات لتطهير منطقة الساحل الشمالي الغربي من الألغام في إطار تعاون دولي تساهم فيه الدول المسئولة التي كانت أطرافاً في الحرب العالمية الثانية، والمنظمات الدولية العاملة في هذا المجال.
- ٥- مطالبة الحكومة أن تضمن كل خططها الحفاظ على البيئة وحقوق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية وحمايتها من التلوث بجميع أنواعه، والذي بات من أخطر التهديدات للحق في الصحة والحق في التنمية في مصر.

رابعاً: نشر ثقافة حقوق الإنسان:

- ٤٧ - مازال القصور في نشر ثقافة حقوق الإنسان يمثل تحدياً جوهرياً أمام المجتمع المصري بالرغم من تزايد اهتمام الحكومة بنشر ثقافة حقوق الإنسان، والتربيـة عليها منذ عام ١٩٩٩ ببرامج تدريـبية تستهدف ضباط الشرطة ووكلاء النيابة والقضاء والإعلاميين والصحفيـين ونشطاء حقوق الإنسان، إلا أن المجلس يرى أن الجهود المبذولة لم تتحقق بعد الهدف المنشود منها، ويجب رفع مستوى فاعليتها وتوسيع نطاقها.
- وأبدت الحكومة تعاوناً مع المجلس في نشر ثقافة حقوق الإنسان، فأقامت وزارة الإعلام علاقات مؤسسية مع المجلس، كما أعلنت الحكومة عزمها دمج الخطة الوطنية لحقوق الإنسان التي أعدتها المجلس في الخطة الخمسية للدولة.
- ٤٨ - كما وافقت وزارة التربية والتعليم على تقرير المجلس في شأن تنقيـة المناهج الدراسـية من المواد المتعارضة مع مبادئ حقوق الإنسان وتعزيـز قيمها في هذه المناهج بعد مسوح متخصصة أجراها المجلس، وأخذت الوزارة بالفعل بعض توصيات المجلس في هذا الشأن والتزمت باستكمال تنفيذها خلال ثلاث سنوات.

خامساً: الالتزامات الدولية والتعهدات الاختيارية:

- ٤٩ - انضمت مصر إلى معظم الاتفاقيـات الدوليـة المعنية بحقوق الإنسان، كما تعهدت بالانضمام للاتفاقـية الدوليـة لحماية الأفراد من الانتـقاء القسرـى لكن رغم افتتاحها المبكر على المعايـر الدوليـة فلم تتضمـن البروتوكولات الملـحة بالعهـدين أو ببعض الاتفاقيـات الدوليـة الأخرى ومنها، البروتوكول المنـشـء للجنة الفـرعـية لمناهـضة التعـذـيب.
- ٥٠ - كذلك انضمت مصر لعدد كبير من اتفاقيـات منظمة العمل الدوليـة المعنية بحقوق الإنسان، والخـاصـة بالـسـخرـة والـعـمل الإـجـبارـي وحرـية التـجـمع والـمسـاـواـة الجـمـاعـية، والـقـضـاء على التـميـز وـشـغل الوـظـائـف، واستـخدـام الأـطـفال القـاصـرـين.
- ٥١ - ولم تتحفـظ مصر على أي نص من نصوص الـاتفاقـية الدوليـة لـمناهـضة التعـذـيب، وـاتفاقـية حقوق ذـوى الإـعـاقـات، واقتصرت على بيان تفسـيرـى لأـحد نصـوصـها، كما سـحبـت فى يولـيو ٢٠٠٣ تحفـظـاتها على الـاتفاقـية الدوليـة لـحقـوق الطـفـلـ الخاصـة بالـتبـنى (المـوـاد ٢١، ٢٠). وـسـحبـت فى العام ٢٠٠٨ تحفـظـتها على المـادـة (٢/٩) من الـاتفاقـية الدوليـة لـلـقـضاـء على كـافـة أـشكـال التـميـز ضدـ المرأة، بشـأن منـح المرأة حقـا مـساـواـة للـرـجـل فيما يـتعلـق بـجـنـسـيـة أـطـفـالـها، غيرـ أنها وـاصـلت تحفـظـتها على المـادـتين (٦) و(١٦) من الـاتفاقـية نفسـها. كما تحفـظـت على المـادـتين (٤) و(٦/١٨) من الـاتفاقـية الدوليـة لـحـمـاـية العـمـالـ المـهاـجـرـينـ وأـفـرادـ أـسـرـهـمـ.

٣٢ - ويدعو المجلس الحكومة للوفاء بتعهداتها بسرعة التصديق على اتفاقية حماية الأفراد من الاختفاء القسري، والانضمام إلى البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب. كما يدعو الحكومة إلى مراجعة التحفظات التي أوردتها على الاتفاقيات التي صادقت عليها، وتحديد نطاقها، وسحب تحفظها على المادة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تمثل جوهر الاتفاقية.

٣٣ - وفي إطار الالتزامات الطوعية التي تعهدت بها الحكومة المصرية وتوجهات المجلس القومي لحقوق الإنسان، يطالب المجلس بما يلي:

- (أ) استضافة المكتب الإقليمي لمنطقة شمال أفريقيا للمفوضية السامية لحقوق الإنسان.
- (ب) في ضوء أن التزامات مصر الدولية أوسع مما ينص عليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فإن المجلس يدعو الحكومة المصرية للعمل على تطويره، ليتسق مع المعايير الدولية.
- (ج) الانضمام لميثاق إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
- (د) التعاون مع الآليات الدولية للوفاء بولاياتها، وذلك بشكل خاص عبر توجيه دعوة مفتوحة لهذه الآليات لزيارة مصر.
- (هـ) إنشاء آلية حكومية تتعاون مع المجلس القومي لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية لمتابعة تنفيذ التوصيات التي ستصدر عن المراجعة الدورية الشاملة وغيرها من الآليات التعاهدية والتي صادقت مصر على الاتفاقيات المنبثقة عنها.